تأثير سريان اتفاقية تريبس على ضمان حقوق الملكية الصناعية ودورها في تحسين التنمية في البلدان النامية

The Impact of the Trips Agreement Validation on Protecting the Industrial Property and its role in improving development in developing countries

زكرياء ذيب

جامعة سطيف2، الجزائر، z.dib@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/13 **تاريخ القبول:** 2021/03/31 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

وضعت الاتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التزامات عدة على كاهل الدول الأعضاء فيها، قصد ضمان حماية فعالة لعناصر الملكية الصناعية، أهمها إلزام الدول بتوفير مدة حماية قانونية لهذه الحقوق لا تقل عن مدة الحماية التي وفرتها الاتفاقية، بالمقابل فقد منحت حقوقا عدة لهذه الدول، والتي تنعكس إيجابا على حماية مختلف عناصر الملكية الصناعية ، وهذا قصد الحد من الحقوق الاحتكارية التي يتمتع بها مالكيها، بما يتوافق وسياسة كل دولة عضو في هذه الاتفاقية، وهو ما يطرح التساؤل حول فعالية هذه الأحكام، وقدرتها على حماية عناصر الملكية الصناعية، والدور الذي تلعبه في دعم التنمية للبلدان النامية؟ وتتلخص هذه الدراسة في وصف وتحليل الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية في الجانب المتعلق بحماية عناصر الملكية الصناعية، بغية الوصول لتنمية حقيقية داخل البلدان النامية.

الكلمات المفتاحية: *حقوق الملكية الفكرية؛ اتفاقية تريبس؛ حماية الحق الاحتكاري؛ البلدان النامية.*

Abstract:

The trips agreement on trade related aspects of intellectual property rights places obligations on members to protect the elements of the industrial property. Such as; it obligates the members to provide a period of legal protection of the industrial property rights stated in the agreement. Moreover: it dictates rights to these countries. This is for limiting the monopolistic rights by its owners with the internal politics of each member in the trips agreement. This may poses the query of effectiveness of this judgments and its ability to protect the elements of the industrial property? This study aims to describe and analyze the agreement judgments of protecting the industrial property, in order to achieve an effective development in the developing countries.

Keywords: *intellectual property rights; the trips agreement; protecting the right of monopolizing; developing countries.*

* المؤلف المرسل: زكرياء ذيب، z.dib@univ-setif2.dz

مقدمة:

تعتبر الملكية الفكرية من الموضوعات الهامة، سواء على المستوى الوطني وكذا المستوى الدولي، بالنظر إلى كونها عبارة عن سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص، على كافة منتجات عقله وتفكيره، ويمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي، وذلك خلال مدة محددة قانونا، ودون منازعة أو اعتراض من أحد. حيث أن هذه الأفكار لصيقة بالشخص، وتحضا بالحماية القانونية اللازمة لذلك.

فقوانين الملكية الفكرية تحمي الإنتاج العقلي والفكري للشخص، متى اتخذ هذا الإنتاج شكلا محددا، وهو بأن تطور هذه الأفكار فتصبح قابلة للحماية، نتاجا على هذا، فإنه يكون لصاحب حق الملكية الفكرية السلطة في استغلالها وحده، مستأثرا بالمنفعة المتأتية منها، ولمدة محددة من الزمن، هذا ما أدى إلى ظهور عدة اتفاقيات ترعى هذه الحماية، وتسعى إلى تجسيدها ونشرها في مختلف الدول، ومن بينها اتفاقية تريبس، والتي من بين أهدافها الأساسية المساعدة على تحقيق التنمية المرجوة داخل البلدان النامية.

إن القصور في نظام حماية الملكية الفكرية بفرعيها: الأدبية والصناعية، والمتمثلة في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية تريبس هو خلوها من الطابع التنظيمي الإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، ولقد تداركت اتفاقية تريبس هذا النقص بأن ألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد إنفاذ الحماية القانونية للملكية الفكرية، وخاصة الصناعية منها، وفي نفس الوقت تركت الاتفاقية مساحة معقولة للدول الأعضاء للتعامل مع سلسة من المسائل على المستوى الداخلي، من أجل الحد من الحقوق الاحتكارية.

أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة إلى جانب الأحكام العامة لحماية حقوق الملكية الصناعية، تطبق على كل حق من حقوق الملكية الصناعية حسب طبيعته، والتي تناولتها الاتفاقية في القسم الأول حتى السابع من الجزء الثاني منها.

تتبلور إشكالية البحث حول: ما مدى نجاعة أحكام اتفاقية تريبس في مجال الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية، وصونها من أي اعتداء قد يقع عليها، والدور الذي تلعبه في دعم التنمية داخل البلدان النامية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية أهمها: ما هي الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء قصد حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس؟ فيما تتمثل الحقوق المترتبة للدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس، بما يحقق تنمية فعالة للبلدان النامية؟

وقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالتركيز على نصوص الاتفاقية، وتحليل الأحكام الجديدة التي جاءت بها في هذا الشأن.

وللإجابة على إشكالية الدراسة، وجب التطرق إلى كل من:

الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأعضاء قصد حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس.

الحقوق المترتبة للدول الأعضاء لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس.

1. التزامات الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس:

إن أهم اتفاقية تم وضعها في العصر الحديث قصد تثمين حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، هي اتفاقية تريبس TRIPs لسنة 1994، فالدول الأعضاء في هذه الاتفاقية تلتزم بإجراءات إنفاذ تلك الاتفاقية وتوفير حماية للملكية الفكرية وفقا لقواعدها، حيث أن هذه الاتفاقية تقيم التزاما على الدول بضرورة تنفيذ

أحكامها وفق مقتضيات حسن النية، وبذل أقصى درجات الجهد الممكنة، وهذا ما جاءت به المادة 41 من الاتفاقية.

وضعت اتفاقية تريبس TRIPS وهي الاتفاقية متعددة الأطراف (ج1) الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO، والتي تعتبر أحد الاتفاقيات الرئيسية الثلاث التي تضمنتها اتفاقية التجارة الحرة GATT تمت الموافقة عليها عقب انتهاء مفاوضات جولة الأورغواي سنة 1994، أين تم التوقيع عليها بمراكش في المملكة المغربية بتاريخ 15 أفريل 1994 **(لعشب، 2010، ص. 25)** مجموعة من الوسائل أو الأحكام لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية للدول، من خلال فرض ضرورة توفير الحماية الوطنية لهذه الحقوق، والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع اعتداء عليها، والأخذ بالعقوبات في حال وقوعه، وهو الأمر الذي جعلها تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات بسبب اهتمامها المبالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية **(رمازنية، 2015، ص.47)** حيث تم تخصيص الجزء الثالث بأكمله من اتفاقية تريبس لهذه المسألة.

ومن خلال هذا، سيتم التطرق إلى الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول الأعضاء، كالآتي:

أ. الالتزامات العامة:

فرضت اتفاقية تريبس في المادة 41 منها على الدول الأعضاء في المنظمة التجارية العالمية التزامات عامة تتعلق بالإنفاذ، ويتلخص ما جاءت به من أحكام في الآتي بيانه:

. تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية في القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى، أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية **(الصباحين، 2009، ص.190)** يجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات في حالة وقوعها **(الصغير، 2004، ص.4)**.

. لابد من إصدار التشريعات الوطنية المحلية التي من شأنها ضمان تنفيذ الاتفاق في مختلف الدول، وبالتالي تتعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالعمل على مطابقة قوانينها ولوائحها وقراراتها الإدارية لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تسن في قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تقتضيها اتفاقية تريبس، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الأخيرة، حيث يمكن لدولة عضو مثلا أن تقر مدة حماية براءة الاختراع بـ 25 سنة بدلا من 20 سنة التي حددتها الاتفاقية كحد أدنى **(الخشروم، 2005، ص.39)**، والجدير بالذكر أن تطبيق الاتفاقية في مختلف البلدان الأعضاء لا يؤدي حتما إلى توحيد أنظمتها القانونية الداخلية، وذلك لأن الاتفاقية لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية وإجرائية موحدة بل تلزمها بتوفير الحد الأدنى من معايير الحماية **(رمازنية ، 2015، ص.48)**.

. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة و عادلة، لا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له **(عنتر ، 2013، ص.572)**.

فضلا على أنه، ولتجنب طول إجراءات التقاضي من الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة في المحاكم للنظر في منازعات الملكية الفكرية. وقد أنشئت بعض الدول مثل تايلاند، محاكم خاصة

يقتصر اختصاصها على النظر في منازعات الملكية الفكرية، غير أنه لا يوجد التزام على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإنشاء محاكم خاصة لنظر تلك المنازعات **(الصغير، 2004، ص.4)**.

. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة، وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له، ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيه.

. من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المنفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة ولا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة **(عنتر، 2013، ص.ص.573-574)**.

. طبقا لنص المادة 46 من الاتفاقية، فإن الدول الأعضاء تلتزم بأن تمنح السلطات القضائية إمكانية إصدار الأوامر التالية:

الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الصناعية، وهذا قصد تجنب الإضرار بصاحب الحق، حيث يكون التصرف مؤثر إلى حد الإتلاف ما لم تنص الدساتير الوطنية على خلاف ذلك.

الأمر بالتخلص من المعدات والمواد التي تستخدم بشكل رئيسي في صنع السلع المتعدية، وهذا للتقليل من حدوث تعديات مستقبلية.

الأمر بعدم الإفراج عن السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، وهذا لدى جميع الدول الأعضاء قصد تسهيل آلية حماية الملكية الصناعية.

ب. الالتزام بإتباع نظام جزائي خاص بحماية حقوق الملكية الصناعية المعتدى عليها:

تقتضي المادة 42 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يجب أن تتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لكي يتمكنوا من اللجوء إلى القضاء، بحيث تغطي هذه الإجراءات كافة حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية، وأكدت حق المدعى عليه في أن يتلقى إخطارا مكتوبا ومفصلا بالإجراء الذي يتخذ في مواجهته في الوقت المناسب يتضمن الأساس الذي يستند إليه الإدعاء، ويسمح لأطراف الحقوق بتوكيل من يرونه من المحامين المستقلين لتمثيلهم.

فضلا عن ذلك، نصت المادة 42 أيضا بأن التشريعات الوطنية يجب ألا تتضمن إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصيا، فليس من الضروري حضور ممثل الأصيل شخصيا، إذ يكتفي بحضور من ينوب عنه من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقا للتشريع الوطني، وأكدت على حق كل الأطراف في إثبات ما يدعونه بتقديم ما يرونه من أدلة، وتدعيم الإدعاء بكل وسائل الإثبات مع مراعاة قواعد الإثبات الجزائية.

كما يجب أن تتوفر في التشريع الوطني قواعد تسمح بحماية المعلومات السرية، ما لم يكن دستور الدولة يخطر السرية في المنازعات المدنية على وجه الخصوص في الحالات التي يكون هناك التزام قانوني فيها على أحد الأطراف بعدم الإفصاح عن الأسرار **(الصغير، 2004، ص.ص.3-4)**.

كما أوجبت الفقرة الأولى من نص المادة 43 من الاتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة التجارة العالمية أن تخول للسلطات القضائية صلاحية إلزام الخصم بتقديم الأدلة التي بحوزته، كالمستندات والمكاتبات والدفاتر والعقود بالمخالفة لمبدأ المستقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه **(الصغير، 2004، ص.6)**.

وقد منحت المادة 45 للسلطات القضائية صلاحية أمر المتعدي بدفع تعويضات عادلة لصاحب الحق متناسبة مع الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية، بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها، ويمكن للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي **(سماوي، 2011، ص.74)**.

وقررت أحكام المادة 53 من الاتفاقية بأحقية السلطات المختصة في اشتراط تقديم كفالة أو ضمان من طالب وقف إجراءات الإفراج عن السلع المدعى بأنها متعدية على حقوق الملكية الفكرية، وذلك حتى تتوفر حماية مقابلة للمدعي عليه، وحتى يكون في هذه الكفالة ما يسمح بدرء التعسف، ومع ذلك فإن هذه المادة كانت حريصة على ألا يكون اقتضاء الكفالة أو الضمان سبب في ردع أو منع أصحاب الحقوق من تقديم طلباتهم، خوفا منهم من أثار تقديم الكفالة.

وفي المقابل، وبهدف إحداث التوازن في العلاقة بين المدعي بأنه صاحب الحق المعتدى عليه، وبين المدعى عليه الذي يتم اتخاذ الإجراءات في مواجهته، وعلى السلع التي يتعلق له بها حقوق أيضا، فإن هذه المادة قد وردت صريحة بأحقية مالك السلع أو مرسلها أو مستوردها أو المرسل إليه، بأن يطلب الإفراج عنها مقابل كفالة أو ضمان تكفي لتعويض المدعي في حالة ثبوت المخالفة والضرر **(جميعي، 2004، ص.10)**.

كما أعطت الاتفاقية في نص المادة 61 منها لصاحب العلامة التجارية المسجلة في حالة ارتكاب الغير لجريمة تقليد علامته، حق اللجوء إلى الدعوى الجزائية، لكن لا يفهم من هذا أنها تحصر هذا النوع على العلامة التجارية فقط، وإنما يمكن لأصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى سلوك الطريق الجزائي في حالة انتهاك حقوقهم المحمية من طرف الغير.

وما يستنتج من نص هذه المادة أنها ذكرت جريمة تقليد العلامة على سبيل المثال لا الحصر، وكذا استنادا للمبدأ الوارد في المادة الثانية؛ وهو مبدأ الحد الأدنى للحماية الذي يسمح للدول الأعضاء زيادة مستوى الحماية عما هو مقرر في الاتفاقية، وبالتالي يمكن منح الحق في اللجوء للطريق الجزائي لكل أصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى، دون أن يشكل ذلك خرقا لأحكام الاتفاقية.

ولقيام جريمة التعدي على أي حق من حقوق الملكية الصناعية تشترط المادة 61 أن يكون فعل التعدي تم بشكل متعمد؛ أي الجاني قد قام بفعل التعدي على أي حق من حقوق الملكية الصناعية المشمولة بالحماية، سواء كان يعلم أن فعله يشكل تعديا أم لا، أي لا يعتد بسوء أو بحسن نية في هذه الحالة، وأن يتم

هذا التعدي ويكون التعدي على نطاق تجاري بهدف تحقيق ربح؛ فالتقليد إن لم يكن الغرض منه تحقيق كسب مادي لا يعتبر تعدي يستوجب الحماية الجنائية، كما يجب أن تكون حقوق الملكية الصناعية محل التعدي مسجلة ومحمية قانونا **(أيت تفاتي، 2018، ص.ص.263-264)**.

ج . الالتزامات الوقائية لتفادي نشوء المنازعات بين الدول الأعضاء حول اتفاقية تريبس:

أقرت اتفاقية تريبس مجموعة من الالتزامات التي يجب على كل دولة عضو الوفاء بها، كإجراء وقائي لتفادي نشوب أي نزاع بشأن تنفيذ أحكامها بين الدول الأعضاء، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

. نشر التشريعات والأحكام، حيث تلتزم الدول بنشر كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية من قوانين، لوائح تنظيمية أحكام قضائية, قرارات إدارية نهائية عامة التطبيق، والاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة مع أي دولة أخرى تتعلق بحقوق الملكية الصناعية، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 63 من الاتفاقية.

. تبليغ الدول الأعضاء، تلتزم الدول الأعضاء أيضا بتقديم معلومات عن كل ما يتعلق بالملكية الصناعية من قوانين و لوائح تنظيمية، أحكام قضائية، قرارات إدارية نهائية عامة التطبيق، كل ما طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء بناء على طلب كتابي من دولة عضو أخرى في الاتفاقية **(سرصال، 2015، ص.ص.48-50)**، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 63.

. الالتزام بإخطار مجلس تريبس بالقوانين واللوائح التنظيمية لمساعدته في تنفيذ مهامه الموكلة له، والمتمثلة في متابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات، لاسيما امتثال البلدان الأعضاء للالتزامات الواردة فيها.

. الالتزام بالنشر وإخطار مجلس تريبس وتزويد أي بلد عضو بالمعلومات المحددة في المادة 63\3، كما لا يمكن أن يتضمن أي إلزام للدولة العضو المعنية بالإفصاح عن أي معلومة سرية قد يؤدي لعرقلة إنفاذ القوانين، أو يؤثر على المصلحة العامة فيها أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أو خاصة **(أيت تفاتي، 2018، ص.ص.95-96)**.

بالإضافة لكل ما سبق، فقد نصت المادة 67 من الاتفاقية على أنه:" تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بأن تقوم بناء على طلبات تقدم لها وفقا الأحكام والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية والأقل نمو، ... ".

ويتجلى من صياغة هذه المادة على أن تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة بإتاحة التعاون الفني والمالي لمصلحة البلدان النامية والأقل نمو، بناء على الطلب ووفقا لشروط تتفق عليها الأطراف فيما بينها من أجل تسهيل تنفيذ اتفاق تريبس في تلك الدول **(سلطان، 2009، ص.339)**.

كما نصت المادة 69 من الاتفاقية على أن البلدان الأعضاء رغبة منها في إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية وذلك بالموافقة علي التعاون فيما بينها، ولهذا تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات، وتكون مستعدة لتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة في

السلع المتعدية، بالإضافة إلى تشجيع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة وسلع **(عنتر ، 2013، ص.593)**.

كما تضمنت الاتفاقية تفصيلا للإجراءات التحفظية والوقائية الكفيلة بمنع وقوع التعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصة بالنسبة للسلع المستوردة المقلدة، أو تلك التي تحمل علامات مقلدة، حتى لا تصل إلى القنوات التجارية لإحدى الدول الأعضاء، فزودت القضاء في تلك الدول بصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة والفورية والفعالة لدرء الضرر، ولحفظ الأدلة المتصلة بالمخالفة. كما أجازة الاتفاقية اتخاذ هذه الإجراءات دون علم المعتدي أو المخالف وبدون سماع دفاعه، إذا كان من شأن الانتظار لسماع دفاعه حصول ضرر لا يمكن دفعه أو لا يمكن إصلاحه، أو كان من شأن التأخير في القيام باتخاذ هذه الإجراءات تدمير لوسائل الإثبات المتاحة، وعلى أن يتم إخطار الأطراف المعنية بهذه التدابير فور تنفيذها **(محمدين، 2000، ص.40)**.

من خلال جملة الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، حرصت اتفاقية تريبس على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لعناصر الملكية الصناعية، قصد السماح لمالكيها باستغلالها على أكمل وجه خلال مدة الحماية القانونية، وهي بهذا تعتبر من أكثر الاتفاقيات التي تم التوصل إليها فعالية في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لمالكي عناصر الملكية الصناعية، والمتمثل أساسا في الدول الصناعية الكبرى، وهو ما يقابله من تأثير سلبي نوعا ما على دول أخرى أقل تصنيعا عند انضمامها لهذه الاتفاقية، بما توفره هذه الأخيرة من حماية مفرطة للدول الصناعية الكبرى على حساب الدول النامية.

2. حقوق الدول الأعضاء في مجال حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس:

قدمت الاتفاقية بعض الحقوق للدول الأعضاء في الاتفاقية مقابل الالتزامات الكبيرة التي أوجبتها هذه الأخيرة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، والتي تنعكس بالإيجاب على حماية مختلف أنواع الملكية الفكرية، خاصة ما تعلق بالصناعية منها، وهذا قصد الحد من الحقوق الاستئثارية من طرف أصحابها، بما يتوافق والسياسة الداخلية لكل دولة عضو **(رمازنية، 2015، ص.56)**.

وتنقسم هذه الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للدول الأعضاء، إلى حقوق ذات طابع عام، وحقوق ذات طابع خاص، وثالثة مؤقتة، وفقا للآتي:

أ. حقوق ذات طابع عام:

جاءت الاتفاقية بعدة حقوق ذات طابع عام، يمكن تلخيصها في الآتي:

أ.1. عدم المساس بأية حقوق أمنية للدولة، حيث يجوز تفسير ما وردت في الاتفاقية من خلال نص المادة 43 على ما يلي :

. التزام البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا للمصالح الأمنية الأساسية.

. منع البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات تعتبر ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في السلع ومواد أخرى في مجال العلاقات الدولية **(لطفي، 2002، ص.23)**.

. منع الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصيانة الأمن والسلام الدوليين.

أ.2. الاستفادة من الاستثناءات الواردة في حقوق الملكية الفكرية في معاهدات باريس وبرن وروما وواشنطن، على ألا تتعلق هذه الاستثناءات ضرورية ضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وبشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة، وهذا طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية.

أ.3. عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بشأن اتفاقية روما إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وفقا لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها.

أ.4. منح ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة في مجال حقوق الملكية لأي بلد، وهذا ما يفسر من خلال المادة الرابعة من الاتفاقية، والتي تتضمن ما يلي:

. مادامت نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة، وغير مقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الصناعية.

. مادامت ممنوحة وفقا الاتفاقية برن الوطنية 1971 أو اتفاقية روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بمعاملة ممنوحة في بلد آخر.

. مادامت نابعة من اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس تريبس بهذه الاتفاقيات، وألا يكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

. عدم المسائلة عما قد يكون قد وقع من اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية قبل تطبيق نصوص وأحكام اتفاقية تريبس.

. الاستمرار بعد حلول تاريخ تطبيق الاتفاقية في البلد المعني فيما بدأ فيه من أفعال أو ما كان محلا لاستثمار كبير في شأن معنية متضمنة أو مواد محمية، ما دامت هذه الأفعال قد أصبحت محظورة بموجب التشريع الوطني المطابق للاتفاقية، على أن يتم ذلك على الأقل لقاء تعويض منصف **(لطفي، 2002، ص.26)**.

ب. حقوق ذات طابع خاص:

لقد بينت اتفاقية تريبس كذلك حقوق الدول الأعضاء في كل موضوع من المواضيع التي عالجتها، في ميدان حماية حقوق الملكية الصناعية، والمتمثلة في كل من:

. في مجال براءة الاختراع، على اعتبار أنها تحتل أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية، بسبب دورها الهام في تشجيع البحث العلمي والإبداع، الذي ينعكس دائما على التقدم الصناعي والتكنولوجي **(مغبغب، 2003، ص.29)**، وبالرجوع للمادة 1/27 من الاتفاقية، نجدها تنص على منح براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي **(سماوي، 2011، ص. 118)**.

وكذا المادة 31 من الاتفاقية، والتي تنص على التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا، وكذا على الاستخدام دون ترخيص من صاحب الحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاقية **(لطفي، 2002، ص.27)**، وينطبق هذا الأمر على الحالة التي يقدم فيها شخص حسن النية على استثمارات معينة بهدف إنتاج منتج معين، وبعد انقضاء فترة حمايته ثم تنضم الدولة إلى اتفاقية التجارة العالمية وملحقها تريبس، فتلزم بمنح حمايتها لكل ما هو قائم من براءات اختراع محمية بالفعل، فيكون لهذا الشخص الاستمرار نظير تعويض عادل في استثماراته التي كان قد بدأ فيها إلا بحسن نية، ويعتبر هذا الأمر في صالح الشركات الدوائية، حيث يمكنها أن تحصل تعويض رغم أن البراءة غير مسجلة **(الصغير، 2007، ص.17)**.

أما إذا كانت الدولة قد انضمت لاحقا فالعبرة بتاريخ الانضمام وحده، وعليه فإن المادة 3/70 من الاتفاقية تتضمن التطبيق الوحيد في شأن الأخذ بمبدأ استثنائي يجيز الاستخدام المسبق الذي كانت تطالب به بعض الدول لدى وضع اتفاقية تريبس كاستثناء عام.

والجدير بالذكر، أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بتطبيق هذا الاستثناء في شأن حماية الأفكار المهنية ببراءات الاختراع، وهو تطبيق مخالف لاتفاقية تريبس حيث ينصب على طائفة وحيدة من براءات الاختراع **(الصغير، 2007، ص.18)**، غير أن هذا الإنشاء السالف الذكر خضع لإعادة النظر فيه بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (الأول من يناير عام 1999)، أما فيما يخص التراخيص الإجبارية كما جاء في نص المادة 31 من الاتفاقية تحت عنوان (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق) أي الترخيص الإجباري للغير باستغلال البراءة موضوع الاختراع، وعليه فقد عددت المادة المذكورة مجموعة من الأحكام والمبادئ التي يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترامها عند إعداد تشريعاتها، إذ جاء في مقدمتها بأنه حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات الاختراع موضوع البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة **(لطفي، 2002، ص.29)**.

وبالرجوع لنص المادة 30 من الاتفاقية نجدها تجيز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، وألا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة.

أما فيما يخص الاستثناءات التي يجوز تقريرها على مبدأ قابلية جميع الاختراعات للحصول على البراءة فقد أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هي:

الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنيب الإضرار الشديد بالبيئة.

طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات **(سماوي، 2011، ص.117)**.

وعليه، فإن استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات لا يمتد إلى الأدوات الطبية ولا للمنتجات الدوائية، وتتفق الاستثناءات المتقدمة التي أجازت اتفاقية تريبس للدول أن تقررها مع ما هو مقنن في تشريعات معظم الدول الأوروبية، وهو نفس الحكم المقرر في اتفاقية ميونيخ لسنة 1973 بشأن البراءة الأوروبية **(الصغير، 2007، ص.18)**.

. في مجال العلامات التجارية، والمقصود بالعلامة هو الرمز الذي يضعه الصانع على منتوجات مصنعه والتي يطلق عليها علامة الصنع أو يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري وتسمى بالعلامة التجارية، فضلا عن علامة الخدمة وهي التسمية التي تستخدمها المؤسسات الخدماتية لتميز خدماتها عن غيرها من المؤسسات، والتي تعتبر إلزامية، ويشترط في العلامة لاعتبارها صحيحة أن تكون مميزة وغير شائعة، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة على ذات السلع، كما يجب أن تكون العلامة مشروعة وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة **(زراوي، 2006، ص.230)**، وتتلخص أهم هذه الحقوق فيما يلي:

. عدم مساس الحقوق الممنوحة لأصحاب العلامات التجارية بأية حقوق سابقة أو التأثير على حق الدولة في منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام، وفقا لمادة 1/16 من الاتفاقية.

. إجازة الاستخدام المنصف للعبارة الوصفية وما إلى ذلك من الاستثناءات المحدودة على حقوق الملكية الفكرية في مجال العلامات، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير، طبقا لمادة 17 من الاتفاقية.

. عدم المساس بإمكانية قبول طلب تسجيل علامة تجارية أو تسجيل العلامة مادام الطلب قد تم بحسن أو اكتسب حقوق ملكية العلامة التجارية خلال الاستخدام إما قبل تاريخ تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في البلد المعني، وإما قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ، وذلك إذا ما كانت هذه العلامة مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي، طبقا للمادة 5/24 من الاتفاقية.

. منحت الاتفاقية الدول الأعضاء الحق في حماية العلامات المسجلة لدى أصحابها، عن طريق منع الغير من استعمال العلامة التجارية المسجلة أو أي علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة أو السلع المماثلة **(الصغير، 2005، ص.44)**.

. في مجال النماذج الصناعية، وتظهر أهم الحقوق المتعلقة بالنماذج الصناعية فيما يلي:

. عدم حماية النماذج الصناعية إذا ما كانت غير مختلفة بوضوح عن النماذج الصناعية المعروفة أو تجميعات سمات النماذج المعروفة، أو إذا ما كانت أساسا محصلة لاعتبارات تقنية أو وظيفية، وفقا للفقرة الأولى من المادة 25 من الاتفاقية.

. حماية تصميمات المنسوجات من خلال قانون النماذج الصناعية أو قانون حماية حق المؤلف، طبقا للمادة 2/25 من الاتفاقية.

. منح استثناءات محدودة في مجال حماية النماذج الصناعية أو التصميمات مادامت لا تتعارض بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي المتمتع بالحماية مع مراعاة المصالح المشروعة للغير، كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من الاتفاقية.

. في مجال المؤشرات الجغرافية، بحيث تتلخص أهم هذه الحقوق في كل من:

. عدم المساس بإنتاج أي سلعة أو خدمات أو خمور عليها مؤشرات جغرافية معينة ينتجها أي من المواطنين أو الأشخاص المقيمين في الدولة العضو المعنية إذا ما كانوا قد استخدموا هذا المؤشر الجغرافي على أراضي دولة عضو على الأقل لمدة 10 سنوات سابقة على 15 أبريل سنة 1994 أو بحسن نية قبل ذلك التاريخ، وفقا لمقتضيات المادة 6/24 من الاتفاقية.

. سلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقا للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع والخدمات في أراضي ذلك البلد العضو **(لطفي، 2002، ص.38)**.

. اشتراط تقديم أي طلب بموجب أحكام القسم الخاص بالمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات، وهذا في حالتين هما:

إما ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو، أو تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو، شريطة كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ إذا ما كان التاريخ أسبق من تاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو، على ألا يكون هذا المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية، طبقا لمقتضيات الفقرة السابعة من نص المادة 24 من الاتفاقية.

ج. حقوق مؤقتة للدول الأعضاء في المجال الطبي:

منحت الاتفاقية للدول الأعضاء بعض الحقوق التي تنعكس إيجابا على قطاع الصناعات الدوائية والصحة العامة ككل، وتجد نوعا منها من الحقوق الاحتكارية لمالك البراءة **(سماوي، 2011، ص.116)**، وعليه سيتم تناول أهم الحقوق التي أعطتها الاتفاقية للدول الأعضاء خصوصا فيما يتعلق بالدواء، وهذا من خلال تحليل بنود الاتفاقية كالآتي:

. الحق في تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات الاختراع، والمتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الزراعية والكيميائية، فمن الحقوق التي تتمتع بها الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية والأقل نموا تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات لفترة إضافية مدتها 5 سنوات تنتهي في عام 2005، وهي المهلة المقررة للدول النامية، وذلك لغايات التخفيف من حدة الآثار السلبية الناجمة عن توسيع مجالات الحماية بموجب البراءة وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية، ويقتصر تطبيق هذه المهلة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية التي لم تكن تشملها الحماية عن طريق البراءة في تشريعات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبس في الوقت المنصوص عليه في المادة 2/65، وبناء على ذلك جاز للدول النامية تأجيل الأحكام الخاصة ببراءة المنتجات حتى الأول من يناير عام 2005 **(سماوي، 2011، ص. 118)**.

أما بالنسبة للبلدان الأقل نموا، فقد منحت بموجب المادة 66 من الاتفاقية مهلة مدتها 10 سنوات، والجدير بالذكر أن الإعلان الفرعي الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الذي عُقد في الدوحة عام 2001 الخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة، تضمن الموافقة على إرجاء تنفيذ التزامات الدول الأقل نموا الواردة في الاتفاقية فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية عن طريق براءة الاختراع، وعن طريق المعلومات غير المفصح عنها حتى الأول من يناير عام 2016، ولا تتمتع بهذا الحق إلا الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية **(رمازنية، 2015، ص.61)**.

. حق حماية المنتجات الدوائية خلال فترة السماح، فقد راعت الاتفاقية أوضاع الدول النامية والدول الأقل نموا، وذلك بمنحها الوقت الكافي لتكييف أنظمتها للتوافق مع أحكام الاتفاقية، حيث استثنت الدول النامية التي تطبق الحماية لطريقة التصنيع دون المنتج، كما هو الحال بالنسبة للأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية التي سمح لها بتأجيل الالتزام بالاتفاقية حتى عام 2005، لكن فترة السماح التي تتمتع بها هذه الدول تخضع لشرط أساسي هو التزامها باستحداث نظام محدد لاستقبال طلبات الحصول على البراءة للأشخاص المحليين والأجانب، ويُعرف هذا النوع من الحماية بالحماية الأنبوبية **(سماوي، 2011، ص .122)**.

. الحق في تحديد وسيلة التنفيذ، فقد ألزمت الاتفاقية وفقا لنص المادة 29 مقدم الطلب بأن يرفق وصفا تفصيليا للاختراع بأسلوب واضح، لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يملك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، وبالرغم من أن الاتفاقية تضع القواعد الدنيا التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها ضمن تشريعاتها الوطنية، بيد أنها تترك لهذه الدول الحرية في كيفية تنفيذ تلك الآلية، وتسمح لها بمنح حماية أوسع، فقد ألزمت الاتفاقية معظم تشريعات الدول النامية المتقدمة بالطلب، بضرورة اشتمال طلبها على العناصر الجيدة بطريقة واضحة، وأن يرفق طلبه برسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء، وإذا كان باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية وحيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة قانونا **(رمازنية، 2015، ص.62)**.

خاتمة:

على ضوء دارستنا لموضوع حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس بالنظر للحماية المقررة لها، والدور الفعال المنوط بها لتطوير عجلة التنمية في البلدان النامية، وباعتبارها أكثر الحقوق حاجة للحماية لكونها تتعلق أساسا بثمار العقل من إبداع وابتكار في المجال الصناعي والتجاري، بحيث تم التطرق إلى آثارها على حماية هذه الحقوق، من خلال دراسة حقوق والتزامات الدول الأعضاء فيها، وهي الالتزامات العامة والالتزامات الوقائية لتفادي نشوء المنازعات بين الدول، وحقوق الدول في مجال الملكية الصناعية؛ من حقوق ذات طابع عام، حقوق ذات طابع خاص وحقوق استئثارية في مجال الدواء والصحة العامة، كل هذا قصد تحسين التنمية داخل البلدان النامية.

وضعت الاتفاقية مجموعة من الوسائل أو الأحكام لإنفاذ حقوق الملكية الصناعية في التشريعات الداخلية للدول، من خلال فرض توفير الحماية الوطنية لهذه الحقوق والعمل بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون وقوع اعتداء عليها، والأخذ بالعقوبات في حالة وقوعها، وهو الأمر الذي جعلها تتميز عن سابقتها من الاتفاقيات بسبب اهتمامها المبالغ بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وبالأخص ما يتعلق بحماية العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية.

من خلال جملة الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء، حرصت الاتفاقية على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لعناصر الملكية الصناعية، قصد السماح لمالكيها باستغلالها على أكمل وجه خلال المدة القانونية، وهي بهذه الالتزامات التي فرضتها تعتبر من أكثر الاتفاقيات التي تم التوصل إليها فعالية في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لمالكي عناصر الملكية الصناعية، والمتمثل أساسا في الدول الصناعية الكبرى، وهو ما يقابله من تأثير سلبي نوعا ما على دول أخرى أقل تصنيعا عند انضمامها لهذه الاتفاقية، بما توفره هذه الأخيرة من حماية مفرطة للدول الصناعية الكبرى على حساب الدول النامية.

قدمت الاتفاقية بعض الحقوق للدول الأعضاء، مقابل الالتزامات الكبيرة التي أوجبتها عليها، والتي من الممكن أن تنعكس بالإيجاب على حماية مختلف أنواع الملكية الفكرية، خاصة في شقها المتعلق بالملكية الصناعية، وهذا قصد الحد من الحقوق الاحتكارية من طرف أصحابها، بما يتوافق والسياسة الداخلية لكل دولة عضو في الاتفاقية.

قائمة المراجع:

1. اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس). (1994). الملحقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.
2. أيت تفاتي، ح. (2018). النظام القانوني لحماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس. الجزائر: رسالة دكتوراه. جامعة تيزي وزو.
3. جميعي، ح. (2004). الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاق تريبس. مملكة البحرين: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسئولين الحكوميين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
4. الخشروم، ع.الله.ح. (2005). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
5. رمازنية، س. (2015). حماية براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على الصناعات الدوائية في الدول العربية. الجزائر: مذكرة ماجستير. جامعة باتنة.
6. زراوي، ف.ص. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية. الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
7. سرصال، ن. (2015). آليات تسوية المنازعات في إطار اتفاقية تريبس. الجزائر: مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1.
8. سلطان، ن.م.ع.الله. (2009). حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس. الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.
9. سماوي، ر.س. (2011). براءة الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء التجارة العالمية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10. الصباحين، خ.ي. (2009). شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. الصغير، ح.د.ع.غ. (2004). إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات. مصر: حلقة الويبو الوطنية التدريسية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

12. الصغير، ح.د.ع.غ. (2005). الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد واتفاقية تريبس. مصر: دار الفكر الجامعي.
13. الصغير، ح.د.ع.غ. (2007). الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس. مصر: حلقة الويبو الوطنية الدولية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
14. عنتر، ع.ر.ع.ر. (2013). أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية.
15. لطفي، م.ح.م. (2002). أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس على تشريعات البلدان العربية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
16. لعشب، م. (2010). المنظمة العالمية للتجارة. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
17. محمدين، ج.و. (2000). الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس). مصر: دار الجامعة الجديدة.
18. مغبغب، ن. (2003). براءة الاختراع، دراسة في القانون المقارن. لبنان: منشورات حلبي الحقوقية.